كتاب: الصيام

فقه السنة للنساء

كتاب: الصيام

أختي المسلمة الكريمة؛ إن فريضة الصوم لها أحكام عظيمة وحكم جليلة، وسوف أعرضها عليك بفضل الله تعالى من خلال الخطوات الآتية:

1 - **الصوم لغة وشرعا**؛ الصوم لغة: الإمساك؛ وشرعا: الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وغشيان النساء وسائر المفطرات الأخرى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

2 - **حكمه وتاريخ فرضيته**؛ الصيام هو الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد فرضه الله تعالى على هذه الأمة؛ كما فرضه على الأمم السابقة؛ قال الله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾} [البقرة: ١٨٣]؛ وأما من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم :"**بني الإسلام على خمس** - [1]، فذكر منها الصوم، وقوله صلى الله عليه وسلم : "**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** - [2]. وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن صيام رمضان شيء معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكره فقد كفر، كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو جاهل. وكانت فرضيته في السنة الثانية من الهجرة النبوية من يومين خلت من شهر شعبان، ووقعت في هذه السنة غزوة بدر الكبرى، وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانيات ثم توفي صلى الله عليه وسلم .

3 - **فضله**؛ الصوم من حيث فضله وشرفه عظيم؛ فهو فريضة تَتَحَاتُ فيها الذنوب والخطايا كما تتحات الأوراق عن الشجر في فصل الخريف حيث اليُبسُ والضمور والذبول، وهو كذلك شهر يَجزِل الله فيه

(1) صحيح: أخرجه البخاري (8).
(2) صحيح: أخرجه مسلم (1080).

الصائمين الأوفياء الأتقياء من هائل الأجر والحسنات ما لا يعلم حجمه أو مداره إلا هو سبحانه.

نَقِفُ على ذلك من خلال النصوص النبوية التي تكشف عن روعة هذا الشهر المعظم، وعن جلاله وكماله، وعن مضاعفة الأجر فيه من الله تعالى، وفي هذا أخرج البخاري بإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضانًا إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه** -. وأخرج البخاري عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إن في الجنة بابًا يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد** -، والأحاديث في هذا كثيرة.

4 - **بداية وجوبه**؛ يبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله؛ وللعلم بدخوله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: رؤية الهلال؛ قال تعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ} [البقرة: ١٨٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :"**صوموا لرؤيته** -[1]؛ وهذه الرؤية تنقسم إلى قسمين:

الأول: الرؤية البصرية للهلال بالعين المجردة؛ فهذا بالإجماع معتد به ومحكوم به.

الثاني: الرؤية المجهرية للهلال؛ وهذه مُعتبرة في الحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحكم معلقًا على المشاهدة والعيان، ومن رأى ببصره أو رأى بآلةٍ تقرب البعيد فإنه قد رأى حقيقةً، ولأن المقصود هو معرفة منزلة الهلال هل تم الشهر أو لم يتم؛ وهذا لا يختلف بالرؤية المجردة والرؤية بواسطة.

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم (1909).

والخلاصة: من رأى الهلال بالعين المجردة أو رآه بواسطة مكبر فالحكم واحد.

الطريقة الثانية: الشهادة على الرؤية؛ أو الإخبار عنها؛ فيصام برؤية عدل مكلف، ويكفي إخباره بذلك؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه : " تراءى الناس الهلال؛ فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " [1].

الطريقة الثالثة: إتمام شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ وذلك حينما لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع عدم وجود ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر أو مع وجود شيء من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما** -؛ فنص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه إذا لم ير الهلال فيجب إتمام الشهر ثلاثين يوما؛ أي أن الأصل في الشهر ثلاثين يوما حتى يدل الدليل على أنه ناقص؛ فالنقص خلاف الأصل، والقاعدة تنص على أن: الأصل بقاء ما كان على ماكان؛ فالأصل أننا في شعبان ونشك في دخول رمضان فلما كانت العدة ناقصة فيجب إكمال العدة؛ لأنها الأصل.

5 - **على ما يجب؛** يجب الصوم على كل مسلم مكلف قادر؛ فلا يجب على كافر، ولا يصح منه؛ فإن تاب في أثناء الشهر صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال كفره. ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه لم يصح منه؛ لعدم ثبوت النية، ولا يجب الصوم أداء على مريض يعجز عنه ولا على مسافر، ويقضيانه حال زوال عذر المرض والسفر؛ والدليل على ذلك قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]. وأما المرأة الحائض والنفساء فإنه يجب عليهما الصيام، ولكن لا يصحان منهما؛ فإذا انتهى أمد الحيض والنفاس في حقهما قضتا ما أفطرتاه من رمضان.

6 - **بدأ صيام اليوم ونهايته؛** قال الله تعالى:{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ

(1) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (2342).

{ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها رخصة للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ فإذا أفطر أحدهم؛ إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام إلى الليلة المقبلة؛ فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة؛ فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحا شديدًا؛ حيث أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع في كل الليل حتى يتبين ضياء الصباح من سواد الليل. فتبين من هذه الآية الكريمة تحديد الصوم اليومي، وهو أنه يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بغروب الشمس.

7 - **هذه الإباحة دليل على استحباب السحور**؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**تسحروا فإن في السحور بركة** - [1]. هذا ويستحب تأخير السحور إلى وقت انفجار الفجر. ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر فإنهم يبدءون بالسحور، ويصومون، ويؤخرون الإغتسال إلى بعد طلوع الفجر.

8 - **ويستحب تعجيل الإفطار**؛ فإذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنك بخبرة ثقة بأذان أو غيره فبادري بالإفطار؛ قال صلى الله عليه وسلم : "**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** - [2].

9 - **والأفضل لك أن تفطري على رطب** [3]؛ فإن عدم فعلى تمر [1]

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم (1923)، ومسلم في الصوم (1095).
(2) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم (1957)، ومسلم في الصيام (1098)
(3) الرطب فيه فوائد جليلة؛ فقد ذكر علماء الطب أنه سبب من أسباب منع الحُمة النُفاسية للمرأة؛ ولذلك أمر الله تعالى مريم عليها السلام أن تأكل منه حينما وضعت عيسى عليه السلام؛ قال تعالى:{وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾} [مريم: ٢٥].

فإن عدم فماء؛ لقول أنس رضي الله عنه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات؛ فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء " [2]؛ وجاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: يستحب للإنسان أن يفطر على شيء لم يدخل النار، وعللوا العلماء ذلك بأنهم قالوا: لعل الله تعالى أن يجنب الصائم النار.

10 – ويسن لك الدعاء عند الإفطار بأن تقولي:"ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله - [3]؛ فالدعاء عند الإفطار مستجاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"ثلاثة لا ترد دعوتهم -**؛ فذكر منهم الصائم عند فطره.

11 - **ويسن لك أن تفطري صائمة معك غنيَّة كانت أو فقيرَّة؛** قال صلى الله عليه وسلم :**"من فطر صائمًا فله أجره دون أن ينقص من أجر الصائم شيء -**. قالوا: يا رسول الله ليس كل واحد منا يجد ما يفطر الصائم قال: يؤتي الله ذلك على تمرات أو على سويق أو على جرعة لبن أو على جرعة ماء، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم :**"إن الله تعالى ليدخل باللقمة الواحدة ثلاثة الجنة صاحبها وطاهيها ومناولها للمسكين -**. وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم :**"الحمد لله الذي لم ينس خدمنا -**.

* * *

باب: مفسدات الصوم

أختي الكريمة للصيام مفسدات يجب عليك أن تعريفيها لتتجنبيها؛ لأنها توجب فساد صومك؛ وهذه المفطرات هي:

---

(1) وفيه جميع الفوائد الغذائية، وكانت العرب تظن أنه خاليًا من الدهن، والآن اكتشف أنه فيه الدهن، وهو زاد المسافر وفاكهة المقيم، واتفق علماء الطب على أنه أحسن ما تستقبله المعدة الخالية، وهو يجلو البصر

(2) حسن: أخرجه أبو داود (2356).

(3) حسن: أخرجه أبو داود (2357) والنسائي في الكبرى (10131) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (4678).

الأول: الجماع في الفرج؛ فإذا كانت المرأة معذورة في الجماع؛ كأن يكرهها الرجل ويهددها بالطلاق أو غير ذلك؛ فقال العلماء: عليها أولا أن تتعاطى أسباب الدفع، وهذه من الحالات التي يجوز للمرأة أن لا تطيع زوجها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن غلبها فجامعها فعليها قضاء يوم واحد، وهذا عند الحنابلة واختاره شيخنا في الزاد، والصحيح في هذه الحالة أن المرأة ليس عليها قضاء ولا كفارة، وبالتالي فالمرأة في هذه الحالة لها حالتان:

الأولى: أن تكون مُكرهه؛ ففي هذه الحالة إن فطرت فعليها قضاء يوم واحد؛ لحصول الشهوة واللذة، ولا كفارة عليها، وقال العلامة ابن العثيمين: لا قضاء عليها ولا كفارة.

الثانية: أن تكون غير مُكرهه؛ ففي هذه الحالة عليهما القضاء والكفارة معا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الكفارة على سلمة بن صخر رضي الله عنه؛ لأن الغالب أن يكون ذلك من الرجل، وأنه يكره زوجته خاصة وأنه رضي الله عنه قد أخبر عن نفسه أنه شديد الشهوة حينما أمره بالصوم فقال: يا رسول الله وهل أوقعني ما أنا فيه إلا الصوم. وهذا مذهب الجمهور.

والكفارة هي عتق رقبة؛ فإن لم تجدِ الرقبة أو لم تجدِ قيمتها فعليك أن تصومي شهرين متتابعين؛ فإن لم تستطيعي صيام الشهرين المتتابعين فعليك أن تطعمي ستين مسكينا لكل مسكين ربع صاع من الطعام المأكول بالبلد.

الثاني: إنزال المني؛ بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار النظر؛ فإذا حصل شيء من ذلك فسد الصوم، وعليك القضاء فقط بدون كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع، أما إذا كنت نائمة واحتلمت فلا شيء عليك وصيامك صحيح؛ لأن ذلك وقع بدون اختيارك، لكن يجب عليك الاغتسال من الجنابة.

الثالث: الأكل والشرب متعمدًا؛ لقول الله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ } [البقرة: ١٨٧]؛ وفي مثل هذه الحالة يجب عليك قضاء اليوم الذي أفطرتيه، وليس عليك كفارة في أصح قولي أهل العلم؛ لأنه لا كفارة إلا بالجماع في نهار رمضان. أما إن أكلت أوشربت ناسية سواء كنت في رمضان أو غيره ثم تذكرت فأمسكت؛ ففي هذه الحالة يكون الصوم صحيح باتفاق العلماء ولا قضاء عليك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"من أكل أو شرب ناسيا، فيتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** - [1].

الرابع: إخراج الدم من البدن: بحجامة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض؛ فيفطر بذلك كله، أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل فهذا لا يؤثر على الصيام، وكذلك لو خرج الدم بغير إختيارك برعاف أو جرح أو خلع سن؛ فهذا لا يؤثر على الصيام.

الخامس: التقيؤ؛ والاستقاء هو طلب القيء؛ كأن يدخل إصبعه في فمه فيحرك ما في بطنه؛ فإن غلبه القيء فلا يوجب فطره، وعلى هذا من استقاء فقد فسد صومه وعليه قضاء هذا اليوم، ومن غلبه القيء ثم بلعه فقد فسد صومه، وحكي الإجماع على مسألة القيء وحكى ذلك ابن المنذر؛ قال ابن المنذر: **أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمدًا**؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"من ذرعه القيء** [2] **فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض** - [3]؛ وهذه المسألة تشبه إخراج المني؛ فمن خرج منه المني بدون اختياره فلا قضاء عليه بالإجماع، أما من تسبب في إخراجه فعليه القضاء بالإجماع.

السادس: نزول دم الحيض أو النفاس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1933).
(2) أي: غلبه القيء، وهو لفظ المعدة للطعام
(3) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (10468)، وأعله، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم.

:"**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم** -؛ والنفاس يأخذ حكم الحيض بالإجماع؛ فمن نزلت عليها دم الحيض أو النفاس ولو قبل غروب الشمس بلحظات بطل صومها وعليها قضاء هذا اليوم بعد انتهاء شهر رمضان؛ قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤].

ويستحب لك أختي في الله أن تبادري بالقضاء فورا؛ لأن هذا أولى لبراءة الذمة؛ ولا يجوز لك أن توخريه إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم " [1]؛ فدل هذا على أن وقت القضاء موسع إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليك. وإن أخرتيه حتى أتى رمضان الآخر بدون عذر فإنك تقضي ما أفطرتيه بعد انتهاء شهر رمضان وتأثمي لهذا التأخير، ولا كفارة عليك في أصح قولي أهل العلم، **وإذا مات الإنسان وعليه صوم فإن صومه لا يخلو من حالتين:**

الأولى: **صوم نذر**؛ فجمهور العلماء رحمهم الله تعالى من السلف والخلف على أن من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على وجوب القضاء عن الميت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: يطعم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر؛ فإن النذر كان ثابتًا في الذمة فيفعل بعد الموت، وأما صوم رمضان؛ فإن الله تعالى لم يوجبه على العاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين، والقضاء إنما على من قدر عليه لا على من عجز عنه، فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد، وأما الصوم لنذر وغيره من المنذورات، فيفعل عنه بلا خلاف، للأحاديث

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم (1950).

الصحيحة. انتهى.

وظاهر السنة يدل دلالة واضحة على أن صوم النذر لازم قضائه، وأنه إذا صام الولي عن الميت أجزأه ولا يجب عليه الإطعام ولا يجب عليه الإطعام، وقد جاء صريحًا في رواية ابن عباس في قوله: " وعليها صوم نذر "؛ فقال صلى الله عليه وسلم :"**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟** - قال: نعم. قال:"**فدين الله أحق أن يقضى**- ؛ فألزمه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وجعل شَغل ذمة الميت بقضاء النذر كشغل ذمته بالحقوق المتعلقة بالمخلوقين، ومن المعلوم أن حقوق المخلوقين يجب قضائها فكذلك حق الله تعالى فإنه أولى وأحرى بالقضاء.

الثانية: **صيام رمضان**؛ فمن مات وعليه صيام رمضان فلا يخلو من حالتين:

الأولى: **أن يكون معذورًا ويتصل عذره حتى يموت**؛ مثاله: إنسان مرض في شهر رمضان، واستمر مرضه حتى توفي فلا يجب على أوليائه القضاء.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرح مسلم (ج 4 / صـ 278): فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: وهذا أمر مجتمع عليه ولا خلاف فيه عندنا.

الثانية: **أن يزول العذر، ويمر عليه أيامًا كان بإمكانه أن يصوم هذه الأيام**؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - على قولين؛ الأول: **يصام عنه**، وهو قول الظاهرية، واختاره الإمام النووي والشافعي في القديم واختاره من أئمة الحنابلة القاضي أبو الخطاب؛ حيث قالوا: يجب أن يصام عنه ولا يطعم؛ واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا؛ ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**من مات**

وعليه صيام صام عنه وليه -، وهذا الرجل مات وعليه صوم فيلزم أوليائه أن يصوموا عنه.

الثاني: **يطعم عنه ولا يصام عنه**، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة؛ قال أحمد: وهو في النذر خاصة؛ أي: حديث عائشة، فقالوا: إن المراد أن يفعل ما يقوم مقام الصيام؛ وهو الإطعام.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وهذا تأويل ضعيف بل باطل.

وقال المالكية - رحمه الله تعالى -: لا يصام عن الميت مطلقًا سواء كان قضاء رمضان أو نذر أو غيره، وسواء فرط أم لم يفرط؛ واستدلوا بحديث ابن عمر وابن عباس:"**لا يصوم أحد عن أحد** -، وقال الإمام مالك: لا يطعم عن الميت إلا إذا أوصى بذلك.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -:.... والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها -"**من مات وعليه صوم صام عنه وليه** -؛ وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين.

وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل؛ يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك.

والذين يقولون: حديث المرأة خصص حديث عائشة؛ فيقال: **إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم**، وأن العموم في حديث عائشة:"**من مات وعليه صوم** - شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب

الشافعي وأهل الظاهر.

قال شيخنا الغالي في الزاد: والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه سواء كان قضاءً من رمضان أو كان نذرًا؛ لأن حديث عائشة عام، والقاعدة: يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص.

فإن قيل: إن السؤال كان في النذر؟

قلنا: القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلت: ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال للسائل:"**من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه** - بل قال:"**من مات وعليه صوم صام عنه وليه** -، وقوله صلى الله عليه وسلم :"**صوم** - نكره تفيد عموم كل صوم. والله تعالى أعلم.

وهل يجب على الولي الصوم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين؛ الأول: يستحب ولا يجب، وهذا قول جمهور العلماء؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله أن الرجل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فرض الصيام قال عليه الصلاة والسلام:"... **وصيام شهر رمضان** - فقال الرجل: وهل عليَّ غيره؟ فقال صلى الله عليه وسلم :"**لا** - إلا أن تطوع [1].

قال النووي في شرح مسلم: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث.

قال الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني (3 / 103): الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصيام (46) مسلم (11).

شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح: قوله صلى الله عليه وسلم :"**صام عنه وليه** -؛ خبر بمعنى الأمر؛ تقديره:"**فليصم عنه وليه** -، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.

القول الثاني: صوم الولي عن الميت واجب؛ واستدلوا لقولهم بالحديث الذي معنا، وحملوا الأمر فيه على الوجوب.

جاء في الروضة الندية:... أقول: الظاهر والله أعلم أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم، سواء أوصى أو لم يوص، كما هو مدلول الحديث.

* * *

باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

أولاً: الحامل والمرضع؛ الحامل والمرضع لا يخلو أمرهما من ثلاثة أشياء:

الأول: أن تخافا على أنفسهما فقط؛ ففي هذه الحالة يجب عليهما **القضاء فقط دون الإطعام** [1]

الثاني: أن تخاف الحامل على جنينها والمرضع على ولدها؛ فثمة أربعة أقوال للعلماء؛ الأول: **يطعمان ولا قضاء عليهما**، وهذا القول مروي عن ابن عمر وابن عباس ♦؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ} [البقرة: ١٨٤]؛ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود [2]. وروي عن ابن عمر

(1) قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (ج 4 ص 202): لا نعلم فيه بين أهل العلم خلاف؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

(2) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (2318)، والدارقطني (207/2) وصححه، وقال الألباني: ضعيف.

رضي الله عنهما[1].

الثاني: **أنها يقضيان فقط ولا إطعام عليهما** [2]، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور؛ لما روي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم – أو الصيام** – - والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أو كليهما ". رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، ولم يأمرهما بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض.

الثالث: **يقضيان ويطعمان**؛ أما القضاء فواضح؛ لأنهما أفطرتا، وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام. وبهذا قال الإمام الشافعي والإمام أحمد؛ قال أحمد: لا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء. ودرج على قوله الموفق.

الرابع: **أن الحامل تقضي ـ ولا تطعم، والمرضع تقضي ـ وتطعم**، قال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايات عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل؛ فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

الخامس: **التخيير بين القضاء والإطعام**؛ وهذا رواية عند الحنابلة.

الثالث: إذا أفطرتا لمصلحتهما ومصلحة الجنين أو الطفل، والأصحاب (الحنابلة) يغلبون جانب مصلحة الأم؛ أي: تقضي بدون إطعام.

هذا هو حاصل أقوال العلماء في هذه المسألة، والذي يترجح والعلم

(1) أخرجه الشافعي (266/1)؛ والدارقطني (207/2) وصححه؛ والبيهقي (230/4). وصححه في « الإرواء » (20/4).

(2) وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في «مصنف عبد الرزاق» (7564).

عند الله تعالى هو القول بوجوب القضاء فقط دون الإطعام؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط.

قال الإمام ابن رشد - رحمه الله تعالى - في البداية (ج 1 ص 374): إفرادهما - أي: الحامل والمرضع - بالقضاء أولى من إفرادهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة. فتأمل هذا فإنه بين. ودرج على هذا القول العلامة محمد بن صالح - رحمه الله تعالى - وقال: وهو أرجح الأقوال عندي.

ثانيًا: الرجل الكبير أو المرأة الكبيرة الذي لا يرجى برؤهما؛ الرجل الكبير والمريض الذي لا يرجى بُرئه يلزمهما الفطر ولا يقضيان، وقد نقل الإمام ابن رشد في البداية (ج 1 ص 374) إجماع العلماء على هذا، ويطعمان عن كل يوم مسكين وبه قال الشافعي وأبو حنيفة [1]؛ والأصل في ذلك قوله تعالى:{وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ} [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -:"**هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم** - [2]، أما إذا كان المرض يرجى برؤه فيلزمه القضاء دون الإطعام [3].

---

(1) قال مالك: لا يجب عليه الإطعام وإنما يستحب؛ لأنهما في حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت.

(2) **صحيح**: أخرجه البخاري في التفسير (4505).

(3) وإطعام المسكين له صور؛ الأولى: إن شاء - الرجل الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه - أن يعطي عن كل يوم أفطره طعام المسكين في نفس اليوم وهذا هو الأولى والأحرى.

الثانية: إن شاء أن يعطي بعد رمضان ثلاثين - أو تسعة وعشرين حسب عدد أيام الشهر - مسكين.

قال شيخنا في الزاد: ولكن ينبه على مسألة؛ وهى أنه لو أعطى طعام ثلاثين مسكين قبل أو عند بداية رمضان ناويًا الشهر كاملا فلا يجزئه؛ لأنه لا يوجب عليه الإطعام إلا بعد فطره؛ فإن أعطاه قبل فطره يجزئه صدقة كما لو صلى الفرض قبل وقته.

وإذا أعطى الثلاثين وجبة لمسكين واحد فلا يجزي إلا لمسكين واحد؛ لأن كل يوم مخاطب عليه بحسبه، وإذا أعطى الثلاثين وجبة لثلاثين مسكين أجزئه. وإذا أخر الإطعام إلى

* * *

باب ما يستحب ويكره ويحرم

ينبغي لك أختي في الله أن تتجنبي الاكتحال ومداواة العينين بالقطر أو بغيرها وقت الصيام محافظة على صيامك، ولخروجك من خلاف أهل العلم في كون هذه الأشياء تفطر أم لا. ولا تبالغي في المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام حتى لا ترتكبي محذورًا في إتيان السنة؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة رضي الله عنه : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما. والسواك لا يؤثر على صيامك إلا إذا تفتت داخل فمك ودخل إلى الجوف، كلذلك لو طار إلى حلقك غبار أو ذباب لم يؤثر على صومك. ويجب عليك اجتناب الكذب والغيبة والشتم ونحو ذلك مما قبحه الإسلام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله تعالى حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** -؛ وقال جابر رضي الله عنه : لا يصوم الإنسان حتى يصوم جوارحه، وصوم الجوارح عدم تطلعها إلى المحرم؛ فالحديث يحث المسلم الصائم بأن يكون صائمًا مثاليًا.

كما يستحب لك صيام الأيام التي رغب الشارع فيها؛ كالإثنين والخميس وستة من شوال وأغلب المحرم، وصيام أيام من شعبان، وصيام 13، 14، 15 من كل شهر عربي، ويوم عرفه لغير الحاج، والعشر الأول من ذي الحجة، ونحو ذلك، وبكل ذلك ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آخر رمضان؛ فقال بعض العلماء: يأثم بالتأخير وهو الأولى بالصواب، وقال آخرون: لا يأثم.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى في البلوغ: يجوز أن يطعم في أول الشهر بالاتفاق لأن أنسًا ☺ كان إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكين وأطعمهم، وذلك حينما كبر، ثم قال: يا ربي هذا إطعام عن صومي طيلة الشهر.

ويكره ذوق طعام بلا حاجة؛ لأنه قد يتسبب في إفساد الصوم، أما إذا كان هناك حاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه أو حلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك فلا بأس؛ قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لا حرج للمكلف في ذوق الطعام. بشرط غسل الفم فإن لم يغسل فمه ووجد طعم الطعام في حلقه أفطر.

ويحرم عليك صيام يوم الجمعة منفردًا، وصوم يومي العيد وأيام التشاريق، وصيام الأبد، وصيامك في النفل وزوجك شاهد إلا بإذنه ونحو ذلك مما منعه الشرع. وبكل ذلك ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

باب في الاعتكاف وليلة القدر

أولاً: الاعتكاف؛ الاعتكاف هو ملازمة المسجد للعبادة تقربا إلى الله تعالى؛ فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يزل يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توافاه الله تعالى كما ورد ذلك في الصحيح؛ وقال صلى الله عليه وسلم :**"المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله تعالى لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة** - [1]، والاعتكاف ليس خاص بالرجال فقط؛ بل يجوز للنساء أن يعتكفن؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.

ما يصح منهم الإعتكاف؛ اتّفق الفقهاء على أنّه يصحّ الاعتكاف من الرّجل والمرأة والصّبيّ المميّز، واشترطوا لصحّة الاعتكاف الواجب والمندوب ما يلي؛ أولاً: الإسلام؛ فلا يصحّ الاعتكاف من الكافر، لأنّه

(1) أخرجه الطبراني في المعجم (6 / 313).

ليس من أهل العبادة.

ثانيًا: العقل؛ فلا يصح الاعتكاف من مجنون.

ثالثًا: التّمييز؛ فلا يصحّ الاعتكاف من المجنون والسّكران والمغمى عليه ومن غير المميّز، إذ لا نيّة لهم، والنّيّة في الاعتكاف واجبةٌ، أمّا الصّبيّ العاقل المميّز فيصحّ منه الاعتكاف، لأنّه من أهل العبادة، كما يصحّ منه صوم التّطوّع.

رابعًا: النّقاء من الحيض والنّفاس؛ فلا يصحّ الاعتكاف من الحائض والنّفساء؛ لأنّهما ممنوعتان عن المسجد، ولا يصحّ الاعتكاف إلاّ في مسجدٍ.

خامسًا: الطّهارة من الجنب؛ فلا يصحّ الاعتكاف من الجنب؛ لأنّه ممنوعٌ من اللّبث في المسجد.

ثانيًا: ليلة القدر؛ فضل الله تعالى شهر رمضان على غيره من الشهور؛ ومن ضمن هذا الفضل أن جعل فيه ليلة القدر؛ فهي تعادل عبادة ثلاثة وثمانون سنة وثلث السنة؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ماتقدم من ذنبه -.**

وهي في أصح قولي أهل العلم ليلة سبع وعشرين [1]، وهذا قول جمهور السلف والخلف؛ قال به عمر وعلي وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ♦، وأفتى بذلك عبد الله بن عباس في محضر الأئمة من الصحابة في مجلس عمر رضي الله عنه والصحابة متضافرون كثيرون ولم يرد أحدًا عليه فتواه، وكان أبو أبي بن كعب يحلف بالله أنها ليلية سبع وعشرين، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام بالصحابة في ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين بعض الليل، ولما كانت ليلة سبع وعشرين قام بهم حتى انبلج الفجر؛ فهذا يؤكد أن ليلة سبع وعشرين

(1) قد حكى الماوردي عدم الخلاف في أنها في العشر الأواخر في رمضان. الحاوي (ج 3 ص 113). كما أن قيامها لا يشترط له نية لعدم وجود دليل، وهذا في أصح قولي العلماء.

أرجى ما يكون من ليلية القدر.

فعليك أختي في الله أن تجتهدي في شهر رمضان بالطاعة، وبصفة خاصة في العشر الآواخر، وبصفة أخص في الوتر من العشر الآواخر، وبصفة أخص من الخصوص في ليلة سبغ وعشرين.

ما يقال في ليلة القدر؛ عن عائشة قالت: " قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال قولي:**"اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني** - [1].

تم بحمد الله كتاب الصيام، والله الموفق.

* * *

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (3513).